الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
اخر صار علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر
فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة الرابع بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان انه في اية مرتبة بالنسبة
الى غيره اهو مقدم عليه او مؤخر عنه وفائدة هذا البيان
تقديم في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتأخيره عما يجب
تاخيره عنه الخامس بيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من
الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء السادس بيان
واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله السابع
بيان وجه تسميته بذلك الاسم ليفيد الطالب مزيد اطلاع على
حاله فيوجب كمال استبصاره في شتائله الثامن الاشارة الى
مسائله اجمالا ليتنبه الطالب الى ما يتوجه عليه تنبها موجبا
لمزيد استبصاره في طلبها فهذه ثمانية امور كان المتقدمون
يسمونها الرؤس الثمانية ويذكرونها في اوائل كتب العلوم
وكلها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة من حيث مجموعها لمزيد
تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه ومن حيث انفرادها
مفيدة لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه
ما او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه فلانه
في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل من انها في قوة
التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فانها توجب
زيادة تميز عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا ليحصل للمتعلم كمال البصيرة
بمطلوبه فيما هو فيه من فوت ما يعنيه والاشتغال بما لا
يعنيه والعلم توفية المفروق بحقها وقد كفتني بعضها ولا حرج
في شيء من ذلك اذ لا مشاحة في التصور بوجه ما
والتصديق بغاية ما كما سبق كذا حققه ولما كان هذا الكتاب
يشتمل على ابواب مخصوصة من الفقه اعظمها باب التيمم و
الملوك اشد الناس احتياجا اليها لتعلق احكام مهمة بها
ولذا افردها المصنف بالتاليف فلذا كان حقه ان يسمى

فقه

فقه الملوك ولذا سميت الشرح فقه الملوك ومفتاح الرتاج
المرصد على خزانة كتاب المزاج وتسبته من علم الفقه كنسبة
علم الفرايض منه والصرف من النحو كما يجيء عند الفقه وهو
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اعني
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة
وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد يحتاج فيه الى النظر والتامل
وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان
للفوائد الدنيوية والفوز بالسعادة الاخروية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض تلك الاحكام لها ومرتبته
في التحصيل بعد معرفة علم العقايد لانه اشرف العلوم مطلقا
لانه يبحث فيه عما تتوقف صحة الايمان عليه وتمامه واما شرفه
فيكفي فيه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفتهم بالانذار
وهو الدعوة الى الفقه والعمل به وقوله عليه السلام من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وفي الحلاصة النظر
في كتب اصحابنا افضل من قيام الليل واما واضعه ومبتكره ومدثه
فهو الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان ابن ثابت الكوفي امام المذهب
ورئيس المجتهدين رضي الله عنه وعنهم اجمعين حتى قالوا هو كما
لصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه وله
وفق احكامه الى يوم القيمة واما وجه تسميته بالفقه فهو
لغة الفهم وهو تصور المعنى بلفظ المخاطب ومعناه العلم بالشيء
ثم خص بعلم الشريعة قال ابن عطية في تفسيره يقال فقه وفقه
وفقه بكسر القاف وفتحها وضمها قتادة بكسرا اذا فهم وبالفتح اذا
سبق غيره للفهم كوزن علب وبالضم اذا صار الفقه سجية له
فكوه على وزن فعل بالضم لانه سجاياه افعال السجايا كالملامة
محمودة فهو ظريف وشرف فهو شريف فكذلك تقول فقه فهو
فقيه وقال المبرد وفي الفقه ثلاثة اقسام الاول علم المشروع
بنفسه والثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بعاينها
وضبط الاصول بفروعها والثالث العمل به حتى لا يصير نفس
العلم مقصودا فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو
فقيه من وجه دون وجه واما الاشارة الى مسائله اجمالا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)